

## السؤال

قمت بدراسة آلة الجيتار باستخدام كتاب مصور، ومنصوص في الكتاب أنه لا يسمح بتصوير الكتاب فهل يعد ذلك سرقة ؟ وإذا كان الأمر كذلك فماذا أفعل؟ هل أقوم بدفع ثمنه للناشر؟ وأيضا هل يجوز لي أن أحتفظ بالمعلومات التي حصلت عليها أو أن أستخدمها؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

آلة الجيتار من الآلات الموسيقية ، والآلات الموسيقية يحرم استعمالها كلها ؛ لما روى البخاري (5590) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ )

قال ابن القيم رحمه الله :

" المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك " انتهى من "إغاثة اللهفان" (1 / 260).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

" مذهب الأئمة الأربعة : أَنَّ آلاتِ اللّهُو كُلِّهَا حَرَامٌ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (11 / 576).

والأدلة على ذلك كثيرة واضحة الدلالة ، راجع إجابة السؤال رقم : (5000) ، (5011) ، (43736) .

كما يحرم بيعها وشراؤها وتعلم استخدامها والإعانة على شيء من ذلك ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، ولأن تعلم الحرام حرام إلا أن تكون هناك مصلحة شرعية اقتضت تعلمه ، ولأن تعلم استخدامها يفضي إلى استخدامها .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (9 / 211)

" نَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنْ كُلَّ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْحَرَامُ ، وَكُلُّ تَصَرُّفٍ يُفْضِي إِلَى مَعْصِيَةٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ " انتهى .

وقال ابن تيمية رحمه الله : " لا يجوز صناعة آلات الملاهي " "مجموع الفتاوى" (140/22) .

جاء في "مختصر خليل" وشرحه ، من كتب المالكية :

" (و) لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَى (تَعْلِيمِ غِنَاءٍ) ... ، أَيِ التَّغْنِيِّ وَالتَّطْرِيبِ بِالْأَهْوِيَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي عِلْمِ الْمَوْسِيقَى... وَكَذَا عَلَى تَعْلِيمِ

اسْتِعْمَالِ آلَاتِ الطَّرَبِ كَالْعُودِ وَالْمِزْمَارِ ، لِحَدِيثِ **إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ** " انتهى من "منح الجليل" (7/498) .

بل المشروع كسرها وإتلافها ، وإتلاف ما صنف في فنها ، ولا شيء على متلفها ؛ لأنه من إنكار المنكر وتغييره باليد عند الاستطاعة .

أخرج ابن أبي شيبة رحمه الله (7/312) عَنْ أَبِي حَصِينٍ : أَنَّ رَجُلًا كَسَرَ طُنْبُورًا لِرَجُلٍ ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَلَمْ يُضْمِنْهُ شَيْئًا .

وقال شيخ الإسلام :

" آلَاتُ الْمَلَاهِي يَجُوزُ إِتْلَافُهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ " انتهى .

"مجموع الفتاوى" (28/ 113) وإذا شرع إتلافها شرع إتلاف تعلمها واحترافها .

وقد " ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى تَحْرِيمِ تَعَلُّمِ الْمَعَارِفِ وَالْمُوسِيقَى ، وَالْإِجَارَةَ عَلَى تَعَلُّمِهَا ... وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُ آلَةِ اللّهُوِ ( الْمَعَارِفِ ) الْمُحَرَّمَةِ وَلَوْ بَعِيرِ اسْتِعْمَالٍ لِأَنَّ اتِّخَاذَهَا يَجْرُ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا " انتهى من "الموسوعة الفقهية" (38/ 177)

وقال علماء اللجنة :

" لا يجوز تدريس الموسيقى ، ولا تعلمها " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (12/ 183)

فَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ تَعَلُّمَ الْعَزْفِ عَلَى الْجَيْتَارِ ، أَوْ شِرَاءِ كِتَابٍ فِي ذَلِكَ ، أَوْ تَصْوِيرِهَا ، سِوَاءَ سَمَحِ مَوْلُفِهَا بِذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يَسْمَحُوا : كُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ شَرْعًا .

وينظر جواب السؤال رقم (81614) ، (151991) .

والمشروع في حقه الآن أن تسارع بالتوبة إلى الله من تعلم هذه الصنعة ، والعزف على هذه الآلة وغيرها من آلات اللهو ، وانشغل بما يهتك من أمر الدنيا والآخرة .  
والله أعلم .